

431751 - إذا حلف ولم يصرح بالمحلف عليه، فماذا يلزمه؟

السؤال

أراد صديقي أن يطعمني طعاما، فرفضته، وأصر علي، فلم أقبله، حتى أنني حلفت قاصدا على أن لا أكل منه، فقلت: والله سلمت، ولكني لم أتلغظ بما قصدته، فقط قلت ذلك، وسكت، ثم اضطررت بعدها أن أتناول منه؛ لكثرة إصراره علي، فهل أحث بهذا القول؟ وهل تجب علي الكفارة، علما أنني أبلغ من العمر ١٨ سنة، ولا أعمل، ولا أملك من المال ما يكفي لإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فهل في حال وجوب الكفارة على والدي أن يخرج الكفارة عني أم يجوز الصوم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تنعقد اليمين إلا بالحلف، لفظاً، باسم الله، أو صفة من صفاته، كقولك: والله لا أكل.

ولا تنعقد بمجرد النية، ولا بالنية مع لفظ لا يوافقها، كقولك: والله سلمت، ولا بد من ذكر المحلف عليه.

قال في "كشاف القناع" (228 / 6): "(فاليمين تؤكد الحكم) المحلف عليه، (بذكر معظم، على وجه مخصوص).

وأصلها يمين اليد، سمي الحلف بذلك: لأن الحالف يعطي يمينه فيه، كما في العهد والمعاهدة. (وهي أي اليمين، (وجوابها: كشرط، وجزاء) ...

ووضعها في الأصل: لتأكيد المحلف عليه، لقوله تعالى ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق [يونس: 53]، و: قل بلى وربي لتبعثن [التغابن: 7].

(والحلف على مستقبل، إرادة تحقيق خبر فيه)؛ أي في المستقبل، (ممكّن، بقول يُقصد به الحث على فعل الممكن، أو تركه). فالحث على الفعل نحو: والله لأعتكفن غدا. والحث على الترك نحو قوله: والله لا زنيت أبداً انتهى.

وأنت لم تؤكد الحكم المحلف عليه؛ لأنك لم تذكره أصلا.

وقال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (3 / 11): "وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين، أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي، قال: اليمين تحقيق الأمر، أو توكيده، بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته" انتهى.



وأنت لم تذكر الأمر أصلاً، وقولك: سلمت، لا علاقة لها بالمحلف عليه، فهي كالعدم.

وعليه؛ فلا يلزمك شيء.

والله أعلم.